

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٥٥

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون تأهيل ورعاية المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ،
وإلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢١٦ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
وزارة التنمية الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة التنمية الاجتماعية - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه ، واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- مدير دائرة الجمعيات وأندية الجاليات .
- رئيس قسم الجمعيات وأندية الجاليات .
- رئيس قسم الجمعيات والصناديق الخيرية .
- رئيس قسم الجمعيات المهنية .
- رئيس قسم جمعيات المرأة .
- أخصائي جمعيات في دائرة الجمعيات وأندية الجاليات .

المادة الثانية

- يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة التنمية الاجتماعية - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين المشار إليه :
- رئيس قسم شؤون مراكز التأهيل .
- رئيس قسم التأهيل المجتمعي .

المادة الثالثة

- يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة التنمية الاجتماعية - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الجزاء المشار إليه :
- رئيس فريق مكافحة ظاهرة التسول .
- مفتش اجتماعي .
- مساعد مفتش اجتماعي .
- مراقب تسول .

المادة الرابعة

- يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل